كالمنزع او صرح في حصول فضلها وان لم ننوها مروان بحث
بعض المتاخرين كالاذرعي عدم حصوله حينئذ والف الكنز
واحترز بالاطلاق لا فرد ركعة ولا صلاة جنازة وسجدة الشكر
او تلاوة للخبر المار وتحصل بركعتين ولو من جلوس فيهما وتكرر
بتكرر دخول تقرب اي ويتكرر ندب التحية بتكرر الدخول
وان قرب كما تكرر عند بعده لتجدد السبب كتكرر سجدة التلاوة
بتكرر ايتها ولو قربت وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر
الفصل الا بجلوس فيه سهوا او جهلا وتكره تحية المسجد
في صور كان دخل والامام في مكتوبة او في اقامة او وقد قربت
بحيث تفوته تكبيرة التحرم لو اشتغل بها او دخل المسجد الحرام
بل يطوف والاصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر
وركعتا الزوال الشمس تقرب اي تسن ركعتان قبل المغرب لخبر
الصحيحين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة
ولخبر البخاري صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما رواه
ابو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج قال في المجموع
واستحبابهما قبل شروع الموذن في الاقامة فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة وفايت النفل الموقت اندب
انت قضاه مطلقا من غير تقييد بوقت كقضا الفرايض
بجامع التاقيت وان لم تشرع له جماعة كنفل التحية وردا
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي
الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر ابي داود
باسناد حسن صحيح من نام عن وتره او نسيه فليصله
ادا

اذا ذكره لا فايتا ذا سبب لكسوف واستسقا واستخارة
وتحية فلا تقتضى اذ فعله لعارض وقد زال وكذلك النفل
المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامه نعم ان شرع فيه ثم افسده
قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع والقضا فيه بمعناه
اللغوي والفور اولى في قضا ما فاته من الصلوات بعذر
كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة ذمته وتدارك لما فاته من الخلل
فان اخره جاز لانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح
في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه اما ما فاته بغير عذر
فالفور في قضائه واجب لان توسعة الوقت في القضا
رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي ولانه مفرط في تاخيره
بغير عذر والترتيب فيما فات اي فاته من الصلوات اولى
لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوايت الخندق حين
اخر الظهر والعصر والمغرب والعشا الى هوي من الليل وللخروج
من الخلاف وانما لم يجب ترتيبها لانها عبادات مستقلة و
وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضا
كصيام ايام رمضان ولانها ديون عليه فلا يجب ترتيبها
الا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا
على الاستحباب لمن لم يخش الفواتا اي ان اولوية فورية
قضا ما فاته واولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات
الصلاة الحاضرة بان اتسع وقتها فان خاف فوتها قدمها
على الفايتة وجوبا لئلا تصير فايتة فان شرع في الفايتة
ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو تذكر
الفايتة في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق وقتها ام اتسع

Copyright © King Saud University